

حقوق المرضى والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب

اعداد

عايدة نور الدين – احمد ابوالمجد

المحاميان واستشاريين التدريب على حقوق
الانسان

الحق في السلامة البدنية و النفسية

- قررت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الحرية وسلامة شخصيته مع الحق في الحياة . ومقتضى الاعتراف بالحق في السلامة البدنية و النفسية حظر تعذيب أى انسان ، تعذيباً بدنياً أو نفسياً . كما أن مقتضى هذا الحق على وجه الخصوص عدم جواز إخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ، وهو ما قررتة صراحة المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية . كما نصت المادة 9 من العهد ذاته على حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية ، ووجوب معاملة كل انسان ، ولو كان محروماً من حريته معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان (م 10) .

• ويثير احترام حق الإنسان في السلامة البدنية والنفسية في خصوص الإيدز موضوعات ثلاثة هي : مدى جواز اجراء التجارب الطبية على المصابين بالإيدز ، ومدى جواز أخذ عينات من الدم بقصد اجراء التحاليل ، ومدى مشروعية تعقيم حامل الفيروس .

أولاً - إجراء التجارب الطبية

- فالمادة 43 تنص صراحة على أنه " لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر " . ويؤكد هذا النص الدستورى ما سبق أن قررته المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

- نظمت لائحة آداب مهنة الطب كيفية اجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين فى المواد 52 وما بعدها . وتتص المادة 55 من اللائحة على التزام الباحث بتعريف المتطوع تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث وطرقه وفوائده ومخاطره ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوع ، مع التأكيد على حق المتطوع فى التوقف عن تطوعه لاجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه (1) صادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 328 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003 .

• المادة 56 من اللائحة الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية من المتطوع على اجراء البحث عليه ، وذلك بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات . وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية ، فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية .

• وتلزم المادة 58 من اللائحة الباحث بالتوقف فوراً عن اكمال أى تجارب على الأدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث ، كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية

ثانياً - أخذ عينات من الدم بقصد التحليل

- نصت المادة 28 من لائحة آداب مهنة الطب على أنه "لا يجوز للطبيب اجراء الفحص الطبى للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك ، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب فى مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك . وفى حالات التدخل الجراحى أو شبه الجراحى يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابةً إلا فى دواعى انقاذ الحياة " .

- - الفحص فى بعض المواقف الارادية : مثل حالة التبرع بالدم . فالقانون المصرى يلزم مراكز الدم الحكومية والخاصة بفحص جميع وحدات الدم للالتهاب الكبدى (C) ، (B) ، والإيدز والزهرى
- 2- الفحص دون علم الشخص : وهو مقرر بالنسبة لمدمنى المخدرات الذين يعالجون فى وحدات الأمراض النفسية ، وللمرضى المترددين على عيادات الأمراض التناسلية. وفى هذه الحالات لا يتم الحصول على رضاء المريض بإجراء الفحص

الحق فى عدم التمييز

- فالمادة 40 من الدستور تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

ويثير هذا الحق في مجال مرض الإيدز عدة جوانب

- أولاً : حبس حامل الفيروس
- ثانياً : عزل حامل الفيروس
- ثالثاً - وضع علامة تميز حامل الفيروس
- رابعاً - الحرمان من ممارسة الأنشطة أو تقييد بعض الحقوق مثل رفض تقديم الرعاية الصحية من العاملين في الحقل الطبي ، أو رفض تأجير مسكن أو غرفة في فندق ، أو رفض دخول مكان لتناول الطعام أو الشراب أو لبيع السلع أو تقديم الخدمات ، أو رفض الحاق حامل الفيروس بدور العلم ، أو منع ارتياده الاماكن العامة المعدة للترفيه أو لممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية

الحق فى احترام الحياة الخاصة

- 45 من الدستور المصرى تنص على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة".
- المادة 57 التى تقرر أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء "

• المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"

الحق فى الصحة

- أولاً - الوقاية والعلاج
- ثانياً - التأمين الصحى والاجتماعى
- ثالثاً- الحق فى الحصول على الأدوية
- أ- التقييد الدولى للحق فى الحصول على الدواء
- بعد أن دخلت أحكام اتفاقية حماية الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) حيز النفاذ فى الدول النامية اعتباراً من 1 يناير 2005 .
- حق المؤلف ، وحق العلامة التجارية ، وحق براءات اختراع الأدوية

- فالمادة السابعة من الاتفاقية تشير إلى ضرورة أن تحقق حماية الملكية الفكرية المصالح المتبادلة لكل من منتجي ومستخدمى المعارف التقنية المبتكرة. كذلك تسمح المادة السابعة للدول أن توازى واجباتها تجاه حماية حقوق براءات الاختراع مع واجباتها التي تلزمها بها اتفاقيات حقوق الإنسان . وتقر المادة الثامنة حق الدول الاعضاء فى اتخاذ تدابير من أجل الصحة العامة لمنع اساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية

- وتسمح المادة 30 للدول الاعضاء بتقديم استثناءات محدودة من حماية حقوق براءات الاختراع التي تحميها الاتفاقية ، بشرط ألا تجحف هذه الاستثناءات بمصالح أصحاب براءات الاختراع . لكن توجد تفسيرات من الدول المتقدمة لتقييد نطاق ما تسمح به هذه المادة من تيسيرات للدول النامية في مجال الترخيص الاجبارى والاستيراد الموازى للأدوية

واقع الرعاية الصحية لمريض الإيدز

- انتشار الإصابة في مصر أقل من 0.01%
- حتى نهاية مارس 2005
- عدد الحالات من المصريين 1544
- عدد الحالات من غير المصريين 627
- ذكور 1351 حامل فيروس 438 حالة ايدز
- اناث 325 حامل فيروس 57 حالة ايدز
- عدد الحالات بين الاطفال 30 حامل فيروس ، 14 حالة ايدز جميعهم من الاطفال المصريين

القواعد القانونية الخاصة بالجوانب الاجتماعية

- قوانين الأحوال الشخصية

- أولاً - الزواج

- أ - السن الأدنى للزواج

- لأن الزواج والحمل في سن مبكرة يعتبران عاملاً من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية / الإيدز . وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج

- ب - حق حامل الفيروس فى الزواج
- لا يوجد نص فى القانون المصرى يحظر الزواج بالنسبة لمن بلغ السن الادنى للزواج .
- لكن المسألة التى تثور بصدد الإيدز هى إمكانية فرض فحص سابق على الزواج ، بهدف الوقاية من انتشار فيروس الإيدز بسبب الزواج بين شخصين أحدهما حامل الفيروس

• من الأوفق فرض اختبار سابق على الزواج ، ليس بهدف منع انعقاد الزواج فى حالة الإصابة ، لكن من أجل تنبيه المصاب إلى ضرورة اتخاذ وسائل الوقاية من انتشار الفيروس

• فنصت المادة 30 منها على أنه "لا يجوز للطبيب افشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته إلا فى حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير". ونرى انه إذا أخطر الطبيب أحد المقبلين على الزواج أو أحد الزوجين بحالة زوجه ، فإن مسؤوليته الجنائية عن افشاء أسرار المهنة تمتنع طبقا لنص المادة 61 من قانون العقوبات ، لأن سلوك الطبيب تفرضه ضرورة وقاية غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به إذا لم يكن فى قدرته منعه بطريقة أخرى . س وتحذيره من مغبة إهمال احتياطات الوقاية

• ج- حقوق وواجبات الزوجين

• ثانيا - الحمل والإنجاب

• إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما يحمل فيروس الإيدز قبل الزواج أو انتقلت إليه عدواه بعد الزواج ، فمن غير الممكن قانوناً منعهما من الإنجاب عن طريق القانون ، لعدم جدوى أى نص قانونى يقرر حظر الإنجاب فى هذه الحالة

• ثالثاً - الطلاق

- مدى اعتبار الإصابة بفيروس الإيدز سبباً من الأسباب التي تجيز الطلاق في القانون المصري؟ الإجابة على هذا السؤال لا تثير خلافاً في النظام القانوني الحالي ، سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين

• أ - الطلاق عند المسلمين :

- يجيز فقهاء المسلمين الطلاق استثناءً إذا كان استمرار الحياة الزوجية قد صار مستحيلاً لأسباب معينة ، منها الأمراض الخطيرة لدى أحد الزوجين

• ب- الطلاق عند غير المسلمين :

- الأمراض الخطيرة تعد سبباً من أسباب التطليق عند غير المسلمين . ووفقاً لقانون 1948 الخاص بالاقباط الارثوذكس ، المرض الخطير هو المرض المعدى الذى يشكل خطراً على صحة الزوج الآخر ويكون غير قابل للعلاج

• رابعا - الحضانة والزيارة

- ومن المقرر شرعاً وقانوناً فى مصر أن مناط ثبوت الحضانة هو مصلحة الصغير فى جميع الأحوال .

الحق فى التعليم

- أولاً - مساهمة قطاع التعليم فى التوعية
- ثانياً - ضمان حق الاطفال والشباب المتأثرين بالإيدز فى الاستمرار فى التعليم

أولاً : الحق في العمل

- 1- **عدم التمييز مقتضاه** :1- ألا يطلب من الأشخاص المتقدمين للعمل أو الملتحقين بعمل اجراء اختبار للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز .
- 2- **ألا يطلب من المتقدمين لعمل أو الملتحقين به تقديم معلومات شخصية مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية .** وينبغي عدم اجبار العامل على الكشف عن معلومات شخصية من هذا النوع تتعلق بزملاء آخرين .
- 3- **اخضاع الاطلاع على البيانات الشخصية المرتبطة بحالة عامل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية لقواعد السرية المنصوص عليها في مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعاملين (1997).**
- 4- **ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سبباً لإنهاء العمل .** وينبغي تمكين الأشخاص المصابين بأمراض مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية من الاستمرار في العمل طالما كانوا لائقين طبيياً لشغل وظيفة متاحة ومناسبة

• 5- أن يكون من حق جميع العاملين ، بمن فيهم المتعاملون مع فيروس نقص المناعة البشرية الحصول على خدمات صحية غير مكلفة . وينبغي ألا يكونوا وذووهم نهياً لأى تمييز ضدهم فى الانتفاع ببرامج الضمان الاجتماعى والنظم المهنية التى يكفلها القانون .

• 6- أن تكون بيئة العمل صحية وأمنة ، بقدر المستطاع ، لجميع الاطراف المعنية بغية الحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية طبقاً لأحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155 لسنة 1981 .

• 7 - تحقيق الوقاية من جميع أشكال العدوى عن طريق مجموعة من الاستراتيجيات الملائمة للأوضاع الوطنية والخصوصيات الثقافية () . ويمكن تعزيز الوقاية عن طريق تغيير السلوك ، وتحسين المعارف بصدد العلاج ، وتهيئة بيئة غير تمييزية ، وتقديم المعلومات والتثقيف ، والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية المهيئة للإصابة .

• (1) يلاحظ هنا التركيز على أن تكون استراتيجيات الوقاية ملائمة للأوضاع الوطنية والخصوصيات الثقافية ، حتى لا يكون التتميط ذريعة لرفض الاستراتيجيات المقترحة لعدم توافقها مع الظروف الوطنية .

الإيدز وعالم العمل من المنظور الوطنى

- 1 - الاختبار السابق على الالتحاق بالعمل
- المادة 20 من قانون العاملين المدنيين فى الدولة شروط الالتحاق بالوظيفة العامة ، ومنها اللياقة الطبية وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة . لذلك ليس هناك ما يمنع من حيث المبدأ من تطلب اجراء فحص سيروولوجى لطالب الوظيفة للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز ، فلا يوجد نص قانونى أو لائعى يحظر اجراء هذا الاختبار وجعله إلزامياً. لكن هذا الفحص غير وارد حتى الآن ضمن اختبارات اللياقة الطبية التى تجرى للعامل قبل التعيين فى الوظيفة العامة .

- القطاع الخاص تقرر المادة 216 من قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 التزام رب العمل بالكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه ، وبكشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل . وتجرى هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحى ، ولا يوجد فى الاحكام المنظمة للتأمين الصحى ما يلزم بإجراء اختبار إلزامى للكشف عن الإصابة بفيروس الإيدز

العمال الاجانب

- ومع ذلك فان شرط الخلو من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية متطلب لحصول الاجنبى على ترخيص بالعمل . فطبقا للمادة الثانية من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم 469 لسنة 1995 بشأن تنظيم اجراءات الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب () ، على الاجنبى طالب الترخيص أو المنشأة التى ترغب فى استخدام أجانب أن تتقدم بمستندات معينة للحصول على الترخيص بالعمل أو تجديده . من هذه المستندات " شهادة تفيد خلو الاجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) ، ويعفى من تلك الشهادة :
- * الراهبات والرهبان القادمين من الخارج ؛
- * الاجانب المقيمين بمصر ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الاخيرة ؛
- * الاجانب المتزوجين من مصريين وأبنائهم (الاجنبى المتزوج من مصرية أو العكس) .
- (2) منشور بالوقائع المصرية - العدد 188 بتاريخ 22/8/1995 .

• 2 - حظر ممارسة بعض الاعمال

- تجيز المادة 21 من قانون مكافحة الأمراض المعدية للسلطات الصحية المختصة ابعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن ممارسة بعض الاعمال التي تكمن فيها خطورة نقل العدوى إلى الغير
- ومن تطبيقات حظر بعض الاعمال على المصاب بمرض معد ما تقرره المادة العاشرة من قانون مكافحة الأمراض الزهرية في فقرتها الثانية من حظر استخدام مرضع إلا إذا قدمت شهادة تثبت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية

3- أثر اكتشاف الإصابة بالفيروس أثناء الخدمة

- تنظم المادة 96 من قانون العاملين المدنيين فى الدولة إنهاء خدمة العامل لأسباب صحية . ويقرر هذا النص أن عدم القدرة على الاستمرار فى العمل من اسباب إنهاء الخدمة متى ثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة . لكن إنهاء الخدمة لأسباب صحية لا يتقرر إلا إذا استنفد الموظف كافة الاجازات المرضية التى يقرر ها له القانون أو طلب تسوية معاشه مبكرا قبل انتهاء هذه الاجازات

- وتنص المادة 66 من القانون على الاجازات المرضية .
وطبقا لتعديلها بالقانون رقم 115 لسنة 1983 ، يمنح
الموظف اجازة مرضية استثنائية إذا اصيب بأحد الأمراض
المزمنة التي حددها قرار وزير الصحة رقم 690 لسنة
1984 . وطبقا لهذا التعديل يمنح الموظف اجازة مفتوحة
بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته الصحية . فإذا ثبت
نهائيا عدم قدرته على ممارسة العمل ، ظل الموظف في
اجازة مفتوحة بأجر كامل حتى سن الاحالة إلى المعاش .

- وتحظر المادة 127 من قانون العمل على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استنفد العامل إجازاته المرضية وفقا لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي ، بالإضافة إلى متجمد إجازاته السنوية المستحقة له

ثانيا - الحق فى الضمان الصحى والاجتماعى :

- تحدد قوانين التامين الصحى والاجتماعى ما يستحق لحامل الفيروس / الإيدز من رعاية طبية واجتماعية .
وتتحمل وزارة الصحة تكاليف العلاج الطبى لمرضى الإيدز ، سواء كانوا من المستفيدين من نظام للتأمين الصحى أو من غير المستفيدين ، وذلك فى المراكز الطبية المتخصصة أو فى مستشفيات الحميات فى جميع أنحاء الجمهورية .

أ- رفض تقديم الرعاية الصحية

- وتقرر بعض التشريعات تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يوجد في حالة خطر إذا لم يكن في المساعدة خطر عليه شخصياً (1) . ويسرى هذا التجريم على أصحاب المهن الطبية، ولا يقبل الاحتجاج بأن علاج مريض الإيدز يشكل خطراً جدياً يبرر امتناع الطبيب أو من في حكمه عن تقديم المساعدة للمريض الذي تستدعي حالته ذلك ، لأن الطبيب يستطيع وقاية نفسه من هذا الخطر . (1) الفقرة الثانية من المادة 223 - 6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

ب- الحق فى التعويض عن الإصابة

- المادة 163 من القانون المدنى : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وأغلب حالات المسؤولية المدنية تتحقق للمؤسسات العلاجية أو لبنوك الدم

ثالثاً : الحق في التأمين العام

- يثير ثبوت هذا الحق في مجال الإصابة بالفيروس / الإيدز بعض التساؤلات ، نوجزها فيما يلي :
- 1- الفحوص الاجبارية اللازمة للتأمين . فيجب ألا تكون اختبارات الكشف عن الإصابة بالفيروس شرطاً للانتفاع بيوالص التأمين العام ، مثل التأمين على الحياة .
- 2- رفض التأمين على الحياة بالنسبة للمصاب بفيروس الإيدز . ويؤدي هذا الرفض إلى المساس بحقوق أساسية للمصاب عندما يكون التأمين على الحياة شرطاً لازماً للحصول على قرض لشراء عقار أو للتمتع بحقوق أخرى . ولا تفرض شركات التأمين في مصر فحصاً اجبارياً لطالب التأمين كقاعدة عامة في كل الاحوال . لكن إذا تجاوز مبلغ التأمين حداً معيناً () ، كان الفحص للتأكد من عدم الإصابة شرطاً لإصدار بوليصة التأمين على الحياة . وإذا أثبت الفحص إصابة طالب التأمين بفيروس الإيدز ، فان شركات التأمين ترفض التأمين على الحياة .
- (2) إذا كانت بوليصة التأمين تزيد على 250 ألف جنيه يلزم إجراء فحص اجباري للتأكد من عدم الإصابة بفيروس الإيدز . وفي حالة ثبوت الإصابة يرفض التأمين على الحياة حسبما أفادت به مندوبة إحدى شركات التأمين العامة .